

## تأثير التدخلات السياسية والإدارية على نزاهة القضاء في ليبيا

عائشة علي فتح الله النعاس

كلية القانون - جامعة مصراتة، ليبيا

[a.alnaas@law.misuratau.edu.ly](mailto:a.alnaas@law.misuratau.edu.ly)

### المخلص

تناولت هذه الدراسة مفهوم التدخلات السياسية والإدارية، وأبرز صورها وأثرها على نزاهة واستقلال القضاء الليبي، حيث تتمثل التدخلات السياسية في مساس السلطتين التشريعية والتنفيذية بشؤون السلطة القضائية، بينما تتمثل التدخلات الإدارية في التأثير على القضاء، من خلال العزل أو النقل أو الندب لأعمال لا تتصل بوظيفتهم القضائية، كما تناولت الدراسة الأساس القانوني لمبدأ استقلال القضاء والضمانات الدستورية والقانونية الكفيلة بحمايته، بما في ذلك اعتماد ضوابط موضوعية لاختيار القضاة، كذلك تطرقت الدراسة إلى الآثار المترتبة على هذه التدخلات والمتمثلة في المساس بحياد القاضي، والتشكيك في الأحكام القضائية وإضعاف الثقة في العدالة، لما لذلك من تأثير مباشر على نزاهة القضاء ومصداقيته، وأخيراً تم التطرق إلى آليات تعزيز نزاهة القضاء وحمايته من خلال وسائل دستورية وقانونية، ومؤسسية إدارية تهدف إلى دعم استقلال السلطة القضائية وترسيخ سيادة القانون.

استلمت الورقة بتاريخ  
2026/06/08، وقبلت  
بتاريخ 2026/06/23،  
ونشرت بتاريخ  
2026/06/24

**الكلمات المفتاحية:** التدخل  
الإداري، التدخل السياسي،  
السلطة القضائية، استقلال  
القضاء، نزاهة القضاء.

### المقدمة

يُعد القضاء أحد أهم ركائز الدولة القانونية، إذ يقوم بدور أساسي في إرساء العدالة وحماية الحقوق والحريات وضمان سيادة القانون، وهو ما يتطلب تمتع السلطة القضائية باستقلال حقيقي وفعال عن مختلف أشكال التأثير الخارجي، غير أن هذا الاستقلال قد يواجه أحياناً بعض التحديات المرتبطة بطبيعة العمل القضائي وتعقيده، والتي قد تنشأ نتيجة لعوامل إدارية أو تنظيمية تؤثر على سير العمل داخل النظام القضائي، مما يعكس على مستوى الحياد والنزاهة في معالجة القضايا.

وفي المقابل تظل الضمانات القانونية والإجرائية من العوامل الأساسية التي تدعم استقلال القضاء وتساهم في الحفاظ على نزاهة الأحكام، إذ يلاحظ أن القضاء رغم ما يتمتع به من إطار قانوني مؤسسي إلا أنه قد يواجه في بعض الحالات تحديات تنظيمية أو إدارية تتعلق بالآليات العمل الداخلي للمرفق القضائي، وقد تؤثر على سير الإجراءات أو على تحقيق الكفاءة المثلى في إصدار الأحكام، إلا أن الاهتمام بالقوانين واللوائح التنظيمية والالتزام بالممارسات القضائية الصحيحة يظل من العوامل المساعدة على صيانة استقلالية القضاء وضمان العدالة.

وتتخذ التدخلات المحتملة في الواقع صوراً متعددة تختلف في درجة تأثيرها على العمل القضائي، والتي تعيننا في هذه الدراسة التدخلات السياسية والإدارية، حيث أن التدخلات السياسية تتمثل في محاولات التأثير على مسار القضايا أو توجيه الأحكام القضائية بما يخدم مصالح أطراف معينة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، قد تظهر في صورة الضغط على القضاة أو التأثير على تعييناتهم وترقياتهم بما يحد من استقلاليتهم الوظيفية. أما التدخلات الإدارية فتتمثل في الممارسات المرتبطة بتنظيم العمل داخل المرفق القضائي، كالتحكم في الجوانب الإدارية والمالية المتعلقة بسير المحاكم، بما قد يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الحياد والشفافية داخل المنظومة القضائية، وتؤدي هذه التدخلات بمختلف صورها إلى انعكاسات سلبية تمس جوهر العدالة، إذ تُضعف من مبدأ استقلال القضاء باعتباره الضمانة الأساسية لحسن سير مرفق العدالة، كما أنها تنعكس على نزاهة الأحكام القضائية وتعرضها للشك من قبل المتقاضين، وكل ذلك يؤدي بدوره إلى تراجع مستوى الثقة العامة في القضاء كسلطة محايدة يفترض أن تكون فوق جميع الاعتبارات السياسية والإدارية.

وفي هذا الإطار، تبقى مسألة حماية القضاء من أي تدخلات أو تأثيرات غير منهجية مسألة جوهرية لضمان تحقيق العدالة المنشودة، مع التركيز على تطوير آليات تنظيمية وقانونية تعزز النزاهة والكفاءة داخل النظام القضائي.

### أولاً: أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في تناوله لموضوع يرتبط ارتباطاً مباشراً بتحقيق العدالة وسيادة القانون، باعتبار أن نزاهة القضاء واستقلاله يمثلان الأساس الحقيقي لبناء دولة القانون، كما تبرز أهمية هذا البحث في محاولة تسليط الضوء على آثار التدخلات الإدارية والسياسية في عمل القضاء الليبي، وبيان مدى تأثيرها على ثقة الأفراد في المؤسسة القضائية، إلى جانب إبراز الحاجة إلى تعزيز الضمانات القانونية والمؤسسية الكفيلة بحماية القضاء من أي تأثير خارجي.

### ثانياً: إشكاليات البحث

تبرز إشكاليات هذا البحث في التساؤل عن المقصود بالتدخلات السياسية والإدارية في شؤون القضاء؟ وماهي أبرز صور التدخل التي تواجه السلطة القضائية في ليبيا؟ وكيف تؤثر هذه التدخلات على حياد القاضي ونزاهة الأحكام القضائية؟ وما مدى كفاية التشريعات الليبية في حماية استقلال القضاء؟ وما هي الآليات الممكنة لتعزيز نزاهة القضاء والحد من التدخلات المؤثرة فيه؟

#### ثالثاً: أهداف البحث

- يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف التي تتمثل في:
- 1- بيان مفهوم التدخلات الإدارية والسياسية المؤثرة في القضاء.
  - 2- توضيح صور التدخل التي قد تمس استقلال السلطة القضائية في ليبيا.
  - 3- تحليل أثر التدخلات على نزاهة القضاء وحياد القاضي.
  - 4- اقتراح بعض الآليات القانونية والمؤسسية الكفيلة بتعزيز نزاهة القضاء وحمايته من التدخلات.

#### رابعاً: منهج البحث

أنتج في دراسة هذا البحث على المنهج التحليلي الوصفي التاريخي، حيث تم الاعتماد على المنهج الوصفي لتوضيح مفهوم استقلال القضاء ونزاهته، والإطار القانوني والتنظيمي المنظم لهما، فيما تم استخدام المنهج التحليلي لدراسة النصوص الدستورية والتشريعية وتحليل أثر التدخلات السياسية والإدارية على السلطة القضائية، كما تمت الاستعانة بالمنهج التاريخي لتتبع تطور أوضاع القضاء الليبي.

#### خامساً: الدراسات السابقة

أ. هند محمد المقصبي، مبدأ استقلال القضاء، مجلة العلوم القانونية، جامعة المرقب، الخمس، 2022م، تناولت هذه الدراسة موضوع استقلال القضاء باعتباره أحد المرتكزات الأساسية لدولة القانون، كما تناولت الضمانات الدستورية والقانونية الكفيلة بحماية السلطة القضائية من مختلف أشكال التأثير والتدخل، مؤكدة على أهمية استقلال القضاء في تحقيق العدالة وصون الحقوق والحريات.

#### سادساً: خطة البحث

- تم تقسيم هذه الدراسة إلى مطلبين، وكل مطلب يحتوي على فرعين على النحو التالي:
- المطلب الأول:** الإطار المفاهيمي والقانوني للتدخلات المؤثرة في السلطة القضائية
- الفرع الأول: مفهوم التدخلات السياسية والإدارية وصورها داخل السلطة القضائية.
  - الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ استقلال القضاء ونزاهته في ليبيا.
- المطلب الثاني:** انعكاسات التدخلات السياسية والإدارية على نزاهة القضاء في ليبيا وآليات حمايتها
- الفرع الأول: آثار التدخلات على نزاهة القضاء والثقة في العدالة.
  - الفرع الثاني: آليات تعزيز نزاهة القضاء وحمايته.

#### المطلب الأول

##### الإطار المفاهيمي والقانوني للتدخلات المؤثرة في السلطة القضائية

تعتبر التدخلات السياسية والإدارية من أبرز العوامل التي تؤثر على السلطة القضائية في الدولة، وتمس مبدأ الفصل بين السلطات الذي يقتضي بعدم تدخل السلطة القضائية مع السلطتين التنفيذية والتشريعية، وذلك بهدف منع التأثير على استقلال القضاء وبقائه محايداً في أداء وظيفته، لذلك سنقتصر في هذا المطلب على بيان الإطار المفاهيمي لهذه التدخلات وصورها (الفرع الأول) في حين سيتناول (الفرع الثاني) بيان الأساس القانوني لمبدأ استقلال القضاء ونزاهته (المبادئ العامة المستقرة في الفقه الدستوري والقانوني بشأن استقلال السلطة القضائية وعلاقتها بباقي سلطات الدولة).

#### الفرع الأول

##### مفهوم التدخلات السياسية والإدارية وصورها داخل السلطة القضائية

يرتكز هذا الفرع على بيان المقصود بالتدخل السياسي الذي يحدث داخل السلطة القضائية وصور هذا التدخل "أولاً" وأيضاً بيان المقصود بالتدخل الإداري في السلطة القضائية وصوره "ثانياً".

#### أولاً: مفهوم التدخل السياسي في شؤون القضاء وصوره.

يقصد بالتدخل السياسي: المؤثرات أو الضغوطات التي تقوم بممارستها السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية أو حتى أطراف سياسية أخرى على تسبير دعاوى والأحكام القضائية، وعلى القضاة أيضاً بطريقة تمس حيادهم واستقلالهم وإملاء أحكام معينة عليهم، ما ينتج عنه الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات وسيادة القانون (https://hrlibrary.umn.edu، 2026).

#### - صور التدخل السياسي في السلطة القضائية:

- 1- تدخل السلطة التشريعية في شؤون القضاء: من المعلوم أن السلطة التشريعية هي السلطة التي أنيطت بها مهمة سن القوانين، وهذه القوانين تُسند مهمة تطبيقها للسلطة القضائية، وبالرغم من التعاون بين السلطتين في بعض الأعمال إلا أن القضاء مستقل عن السلطة التشريعية ولا يجوز لأي منهما التدخل في وظائف الآخر طبقاً لمبدأ الفصل بين السلطات (الربيعي، 2014، 59).
- وتمثل تدخل السلطة التشريعية في ممارسة أعمال تخرج عن الأعمال المسموح لها مباشرة في نطاق السلطة القضائية، وذلك بإصدار قوانين أو تعديلات تشريعية تمس تنظيم السلطة القضائية أو تؤثر على استقلالها، أو إنشاء محاكم استثنائية حيث أن وجود مثل هذه المحاكم يُعد اعتداء على استقلال القضاء، لأن هذا النوع من المحاكم ينتزع ولاية النظر في بعض المنازعات على الرغم من أن القضاء هو صاحب الاختصاص الأصلي وهو الذي يملك الولاية العامة (فضل، 2014، 302)، وهذا ما أكدته المحكمة العليا حيث قضت بـ "لا يجوز الحد من ولاية القضاء مما يترتب عليها المساس بحق الأفراد.... ومما لا ريب فيه أنه وفقاً للأصول الدستورية تعد السلطة القضائية هي المختصة دون غيرها بمزاولة تطبيق القانون على الخصومات التي ترفع إليها، فولابتها في هذا المجال ولاية أصلية وكاملة..." (المحكمة العليا الليبية، طعن دستوري رقم 19/1ق، جلسة: 1972/6/10م).

**2- تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية:** تقوم العلاقة بين السلطة التنفيذية والقضاء على مبدأ التوازن والمراقبة المتبادلة في إطار مبدأ الفصل النسبي بين السلطين، حيث أن لكلٍ من السلطة التنفيذية والقضائية أدوار متبادلة فيما بينهما، فجدد أن السلطة التنفيذية تقوم بتنفيذ الأحكام والأوامر القضائية بينما يختص القضاء بمراقبة مدى مشروعية القرارات والأعمال التي تصدرها السلطة التنفيذية، ولكن قد يحدث أن تتدخل السلطة التنفيذية في اختصاصات مسندة للقضاء وتؤثر فيه سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك بما يخل بمبدأ الاستقلال كتدخلها في الرقابة على إجراء المحاكمات والتأثير في أشخاص القضاة، بالإضافة إلى امتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية، ولا يجوز لأي عضو من أعضاء السلطة التنفيذية أبداً أن يكون رئيس الحكومة أن يتدخل في أية قضية معروضة أمام القضاء (عبد العالي، 2020، 27-28).

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الأعلى للدولة في طرابلس قد شدد على رفضه القاطع لأي مساس باستقلال السلطة القضائية أو التدخل في شؤونها، بما في ذلك أي محاولات للوساطة أو التأثير على اختصاصاتها، وقال المجلس في بيان له في 21 مارس 2026 أن: "أي مبادرات أو مقترحات تتعلق بالشأن القضائي يجب أن تتم في إطار التوفيق بين مجلسي النواب والدولة، ومن خلال آليات دستورية واضحة عبر قنوات ولجان مشتركة بما يكفل الحفاظ على استقلال القضاء وتعزيز سيادة القانون، وجدد المجلس في بيانه على التزامه الكامل بدعم السلطة القضائية باعتبارها الركيزة الجوهرية لدولة القانون والضمائم الحقيقي لصون الحقوق والحريات بما يسهم في تعزيز الاستقرار المؤسسي وترسيخ العدالة..." (وكالة الأنباء الليبية، 2026).

#### ثانياً: مفهوم التدخل الإداري في القضاء وصوره.

يقصد بالتدخل الإداري الإجراءات والتصرفات الصادرة عن الجهات والأجهزة الإدارية التابعة للسلطة التنفيذية، والتي من شأنها التأثير على سير العمل القضائي من الناحية الإدارية والوظيفية، وحتى في شؤونه المالية، من خلال التحكم في التعيينات والترقيات بما يعكس ذلك على حياد القضاة والتأثير في استقلالهم عند ممارستهم لوظيفتهم القضائية (بن عمرو، 2004).

#### - صور التدخل الإداري في السلطة القضائية:

إن تدخل الحكومة في استقلال القضاء لا يكمن في مجرد التأثير على القضاة بعزلهم أو نديهم لأعمال غير أعمالهم، وإنما تتعدى ذلك إلى المساس بالعمل القضائي وذلك بتدخلها في القضايا أو الامتناع عن تنفيذ الأحكام، وذلك على النحو التالي:

**1- عزل القضاة:** حيث نص المشرع الليبي في القانون رقم (6) لسنة (2006) بشأن نظام القضاء على تمتع القضاة بحصانة ضد العزل، وقد نصت في هذا الخصوص المادة (82) بقولها: "أعضاء الهيئات القضائية غير قابلين للعزل أو الإغفاء من الوظيفة إلا بناء على محاكمة تأديبية وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون."

فهذه الحصانة تهدف إلى إبعاد هيمنة السلطة التنفيذية بأن يكون القضاة بمنأى عن عبثها، ولكن تجد الإشارة إلى أن هذه الحصانة ليست مطلقة بل لها حدود، وبالتالي يجب ألا تفسر بأن القضاة دائماً وفي كل الأحوال مستبعدين من العزل، بل العكس حيث يتعرض القضاة للعزل إذا ارتكبوا جريمة مخالفة تستوجب ذلك، ولكن هذا مرهون بمحاكمة تأديبية (كبيرة، 1968، 98).

**2- نقل ونديب القضاة:** إذا كان القضاة غير قابلين للعزل كما أسلفنا، فإن ذلك لا يمنع الجهة المختصة بإدارة القضاء من استغلال إمكانية نقل أو نديب القضاة لتحقيق غاياتها، وفي هذا الصدد نصت المادة (50) من قانون نظام القضاء (2006) "لا يجوز نقل أعضاء الهيئات القضائية أو نديبهم أو إعارتهم إلا في الأحوال وبالكيفية المبينة في هذا القانون."

حيث أن نديب القضاة إلى وظائف غير داخلية في نطاق السلطة القضائية يعتبر من أكبر صور التدخل الإداري في شؤون القضاء، لأن ذلك يؤدي إلى إفساد القضاء فهو لا ينقص من استقلاله فقط، بل ينال من كرامته أيضاً، فجدد أن الاستقلال الكامل للقضاء يكمن في حظر نديب القضاة ونقلهم إلى وظيفة خارجة عن الوظائف القضائية (عويضة، 2018، 384).

**3- التحكم المالي والإداري في القضاء:** حيث أن العجز في مخصصات ميزانية السلطة القضائية وعدم القدرة على توفير رواتب كافية للقضاة يؤدي إلى ضعف القدرة على استقطاب الكفاءات المؤهلة لتولي المناصب القضائية، كما قد يدفع بعض القضاة إلى البحث عن أنشطة ومهن أخرى قد يكون بعضها ذا طابع سياسي، وهذا الوضع من شأنه أن يعرضهم لاحتمالات التأثير أو الانحراف سواء عبر الرشوة أو غيرها من صور التأثير غير المشروعة، وفي هذا السياق لا يمكن تحميل القاضي المسؤولية الكاملة عن هذه الانحرافات متى كان السبب راجعاً إلى قصور إداري أو نقص في توفير الدعم المالي اللازم للسلطة القضائية (عبيد، دت، 154).

**4- التأثير على تنفيذ الأحكام القضائية:** حيث قد تلجأ السلطة التنفيذية في بعض الحالات إلى تجاهل تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها لصالح الأفراد، أو التباطؤ في تنفيذها بما يفرغها من مضمونها العملي، كما قد تلجأ إلى إثارة إشكالات تتعلق بالتنفيذ أو الدفع بعدم الاختصاص أمام جهات غير مختصة، الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل فعالية الأحكام القضائية وإضعاف دورها في حماية الحقوق، كما يمتد هذا الأثر ليطرأ انعكاسات سلبية على نفسية القاضي، إذ أن عدم تنفيذ الأحكام أو عدم احترامها قد يوحد لديه شعوراً بضعف الأثر العملي لما يصدره من قرارات (عويضة، 2018، 385)، ولحل هذه الإشكالية في الواقع الليبي يتعين العمل على تعزيز الضمانات القانونية والمؤسسية الكفيلة بإلزام الجهات الإدارية، باحترام الأحكام القضائية وتنفيذها في المواعيد المقررة، مع تفعيل آليات الرقابة والمساءلة بحق كل من يثبت امتناعه أو تعمله تعطيل التنفيذ دون مبرر قانوني.

#### الفرع الثاني

#### الأساس القانوني لمبدأ استقلال القضاء ونزاهته في القانون الليبي

يُعد استقلال القضاء من أهم الأسس التي تقوم عليها دولة القانون؛ نظراً للدور الذي تؤديه السلطة القضائية في حماية الحقوق والحريات وضمن سيادة القانون والمساواة أمامه، فالقضاء المستقل يحقق العدالة ويعزز شعور الأفراد بالأمن والاستقرار، كما أن استقرار القضاء يعد ضرورة أساسية لضمان حسن سير العدالة وحماية المتقاضين، مما يستوجب توفير الضمانات الكفيلة بحماية استقلال السلطة القضائية (المقصب، 2022). وعليه، سننظر في هذا الفرع إلى توضيح مفهوم استقلال القضاء وأساسه القانوني (أولاً) ومن ثم بيان الضمانات القانونية والمؤسسية لحماية نزاهة القضاء في ليبيا (ثانياً).

#### أولاً: مفهوم استقلال القضاء وأساسه القانوني

يقصد باستقلال القضاء: عدم خضوع السلطة القضائية لأي تدخل أو تأثير من السلطات الأخرى في الدولة، بحيث يصدر القاضي أحكامه وفقاً للقانون وضميره المهني دون إملاء أو ضغط يهدف إلى توجيه الحكم أو التأثير على مسار العدالة (كيرة، 1968، 119).

حيث يقتضي الاستقلال أن يكون القضاة متمتعين بالحرية الكاملة في الفصل في المنازعات والسعي إلى تحقيق العدالة، دون أن يتأثروا في أحكامهم إلا بالقانون والضمير بعيداً عن أي تدخل أو ضغط أو خوف أو تأثير قد تمارسه سلطة عامة أو جهة ذات نفوذ (خاطر، دبت، 14)، والاستقلال بهذا المعنى لا يكون كاملاً إلا إذا تحقق على مستويين:

1- الاستقلال الشخصي: ويقصد به تمتع القضاة بالحرية الكاملة في أداء مهامهم القضائية دون رهبة أو تأثير من أي سلطة كانت، مع الخضوع التام لسلطان القانون ونواهي الضمير فقط، وتمنح هذه الاستقلالية للقاضي الطمأنينة والقدرة على اتخاذ قراراته بنزاهة وحياد (فيصل، 2018، 82).

2- الاستقلال المؤسسي: يقصد به استقلال السلطة القضائية ووحدتها التامة واعتبارها المرجع القانوني الأعلى والوحيد للفصل في جميع المنازعات بين المواطنين، بما يضمن العدالة والمساواة أمام القانون دون تمييز أو تحيز، ودون تعدد الهيئات أو جهات تنافسها في تطبيق القانون أو تفسيره مما يعزز سيادة القانون واستقرار النظام القضائي (دليل الممارسين رقم 1، المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة والمحامين وممثلي النيابة العامة، 2007).

ويعتبر مبدأ استقلال القضاء نتيجة لمبدأ سياسي تقوم عليه النظم السياسية والديمقراطية، وهو مبدأ الفصل بين السلطات داخل الدولة والذي نادى به الفقيه الفرنسي "مونتسكيو" في كتابه الشهير "روح القوانين" ويقتضي هذا المبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة للدولة، التشريعية والتنفيذية والقضائية، بحيث تمارس كل سلطة اختصاصاتها باستقلال عن الأخرى (يونس، 2020، 56).

وبتمثل الأساس القانوني لهذا المبدأ فيما نص عليه مشروع الدستور الليبي لسنة 2016م، وتحديدًا نص المادة (131) والتي تقتضي: "السلطة القضائية مستقلة، وظيفتها إقامة العدل وضمان سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات، والقضاة مستقلون في أداء وظائفهم لا يخضعون لغير القانون ويلتزمون بمبادئ النزاهة والحياد، والتدخل في عمل القضاء جريمة لا تسقط بالتقادم".

كما يستمد هذا المبدأ أيضاً من قانون النظام القضائي الليبي الذي نظم شؤون السلطة القضائية من حيث التعيين والترقية والتأديب وجعلها خاضعة لجهات قضائية مختصة، وليس للسلطة التنفيذية بشكل مباشر، بما يحد من أي تدخل خارجي في عمل القاضي (المادة (5) من قانون نظام القضاء رقم (6) لسنة (2006))، وعليه فإن استقلال القضاء في ليبيا ليس مجرد مبدأ تنظيمي بل هو ضمانة دستورية تهدف إلى حماية وظيفة القضاء من أي تأثير قد يمس حياده أو يخل بوظيفته في تحقيق العدالة.

#### ثانياً: الضمانات القانونية والمؤسسية لحماية نزاهة القضاء في ليبيا.

تقوم نزاهة القضاء على مجموعة من الضمانات القانونية والمؤسسية التي تهدف إلى حماية القاضي من أي مؤثرات قد تمس حياده أو موضوعية أحكامه، ومن أبرز هذه الضمانات:

1- الضمانات الدستورية والتي تعني أن يتم تكريس مبدأ استقلال القضاء ضمن نصوص الدستور، ليصبح هذا المبدأ ملزماً ويحظى بحماية من أي اعتداء أو إنكار، نظراً لسمو النصوص الدستورية ووجوب عدم تعارض القوانين العادية معها (المادة (32) من الإعلان الدستوري لسنة (2011)).

2- اعتماد ضوابط موضوعية لاختيار القضاة وتعيينهم يهدف إلى ضمان ألا تتحول عملية التعيين إلى وسيلة للإضرار باستقلال القاضي، كما يشترط فيهم تعيين قاضياً توافر معايير محددة تؤهله لشغل هذا المنصب الهام وتضمن قدرته في الحفاظ على استقلاله وحياده (المادة (43) من قانون نظام القضاء رقم (6) لسنة (2006)).

3- صياغة الآليات موضوعية تتعلق بالأمن الوظيفي للقضاة، ومن أهمها عدم قابلية القضاة للعزل بالإضافة إلى وضع قواعد تنظم ترقيةهم ونقلهم وإعارتهم وإحالتهم للمعاش (قادر، 2009، 232).

4- دفع مرتبات مجزية للقضاة وفق قواعد موضوعية معدة مسبقاً، ودون تمييز بينهم إلا بحسب الدرجة الوظيفية ودون خضوعها لتقدير أي سلطة، من الضمانات الأساسية لاستقلال القضاء، إذ تمنح هذه المرتبات للقاضي الاستقرار المادي وتلبي احتياجاته الأساسية، مما يعزز العيش بكرامة ويؤثر إيجاباً على حياده وموضوعيته في أداء مهامه القضائية (تطور رواتب القضاة في ليبيا، المفكرة القانونية، 2024).

5- ابعاد القاضي عن جميع المؤثرات التي من شأنها التأثير على استقلاله وحياده، مثل منع القاضي من ممارسة بعض الأعمال ومنعه من العمل في المجال السياسي (الزين، 2018، 72-74).

#### المطلب الثاني

##### انعكاسات التدخلات السياسية والإدارية على نزاهة القضاء في ليبيا وآليات حمايتها

تعد نزاهة القضاء من الركائز الأساسية لضمان سيادة القانون وتحقيق العدالة، غير أن هذا المبدأ قد يتعرض للاهتزاز نتيجة تدخل السلطات السياسية والإدارية في عمل القضاء، وتؤثر هذه التدخلات سلباً على استقلال القاضي وحياده بما ينعكس على جودة الأحكام القضائية ومصداقيتها، وفي هذا السياق يبرز واقع القضاء في ليبيا كمثال يوضح حجم التحديات التي تواجه نزاهته، وما يفرضه ذلك من ضرورة البحث في آليات حمايته وتعزيز استقلاله.

وبذلك سيتم التطرق في هذا المطلب إلى آثار التدخلات على نزاهة القضاء، والثقة في العدالة (الفرع الأول) بينما سيتطرق (الفرع الثاني) إلى آليات تعزيز نزاهة القضاء وحمايته.

## الفرع الأول آثار التدخلات على نزاهة القضاء والثقة في العدالة

يتناول هذا الفرع الآثار التي تحدثها التدخلات في عمل القضاء، وما تسببه من مساس بنزاهة القاضي وحياده واستقلاله، إضافة إلى انعكاس هذه التدخلات السلبية على ثقة الأفراد في العدالة ومصداقية الأحكام القضائية داخل المجتمع. وعليه، سنتناول في هذا الفرع آثار التدخلات على نزاهة القضاء (أولاً) ومن ثم آثار التدخلات على الثقة في العدالة (ثانياً).

### أولاً: آثار التدخلات على نزاهة القضاء.

يُعد القضاء المستقل حجر الزاوية في النظام الديمقراطي، ويُمثل الضمان الأساسي لحماية الحقوق والحريات وتنظيم العلاقة بين الدولة والمواطنين، فاستقلال السلطة القضائية يعني عدم خضوعها لأي تأثير من السلطات الأخرى بما يضمن قيامها بوظيفتها في تطبيق القانون بعيداً عن أي تدخل أو توجيه، ويُعد هذا الاستقلال مؤشراً على مدى نضج المؤسسة الديمقراطية وترسيخ مبدأ سيادة القانون داخل المجتمع (مخولف، 2020). وفي هذا السياق يهدف المشرع من خلال القوانين المنظمة للقضاء إلى ترسيخ مبدأ الحياد والنزاهة، من خلال وضع قواعد تكفل للقاضي أداء مهامه في بيئة يسودها الثقة والابتعاد عن الشبهات والمؤثرات الخارجية، وتكفل هذه القواعد حماية القاضي والمتقاضين معاً، إذ لا يقتصر الهدف منها على حماية القاضي شخصياً، بل يتجاوز ذلك إلى ضمان حسن سير العدالة وسمعتها (بلقاسم، دت، 81).

ويقصد بحياد القاضي: التزامه بالنزاهة التامة وعدم الانحياز لأي طرف، مع عدم السعي إلى تكوين الأدلة أو التأثير بالمصالح والميول الشخصية، بحيث يبقى القاضي خاضعاً للقانون والضمير، كما أن الضمانات القضائية تهدف إلى توفير الحماية اللازمة للقاضي من أي مؤثرات خارجية أو داخلية، بما في ذلك حماية القاضي من تدخل السلطات الأخرى، أو من ضغوط المتقاضين بل وحتى من تأثير ذاته؛ وذلك لضمان إصدار أحكام عادلة وموضوعية (بلقاسم، دت، 73).

ومن بين أهم هذه الضمانات ما يتعلق بالتعيين والترقية والنقل والانضباط الوظيفي، حيث يجب أن تتم هذه الإجراءات وفق معايير قانونية واضحة تضمن استقلال القاضي، مع ضرورة تجنب استعمال النقل أو الإجراءات الإدارية كوسيلة للضغط أو التأديب خارج الإطار القانوني السليم، ويفترض أن يتم ذلك بموافقة القاضي كلما أمكن ذلك (Challenges for the Libyan judiciary: ensuring independence, 2016, 6). إلا أن الواقع العملي قد يشهد بعض صور التدخل، خصوصاً التدخل السياسي والإداري في شؤون القضاء، من خلال التحكم في التعيينات أو النقل أو التأثير في القرارات القضائية، وهو ما يؤدي إلى تفويض استقلال القضاء وإضعاف الثقة في مؤسساته، كما أن الانقسام المؤسسي وازدواجية المجالس القضائية وغياب المرجعية الدستورية المستقرة من شأنه أن يخلق حالة من عدم الاستقرار القانوني ويعرض القضاة للضغوط والاستقطاب السياسي (وزارة العدل الليبية).

وتنعكس هذه التدخلات سلباً على نزاهة القضاء، حيث تؤدي إلى التشكيك في الأحكام القضائية وإضعاف سيادة القانون، وقد تصل إلى حد توظيف القضاء كأداة لتصفية الخصوم السياسيين مما يؤدي في النهاية إلى فقدان ثقة المواطن في حياد القضاء ومصداقيته، وفي هذا الإطار تؤكد المبادئ الأساسية الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية في مبدئها الرابع على أنه: "لا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة أو لا مبرر لها في الإجراءات القضائية..." (منظمة العفو الدولية).

كما أن التجارب المقارنة أثبتت أن إدارة السلطة القضائية من قبل مجلس قضائي مستقل توفر درجة أعلى من الاستقلال، مقارنة بإدارتها عبر السلطة التنفيذية خصوصاً وزارة العدل، لما لذلك من تأثير مباشر على حياد القضاء (قادر، 227).

وتُعد النزاهة من المفاهيم الأساسية المرتبطة بالقضاء والتي تعني البعد عن مواطن الشبهات والسوء، وتستند إلى مبادئ الشفافية والمساءلة ومكافحة الفساد، وذلك من خلال تعزيز القيم الأخلاقية داخل المؤسسات القضائية وتطوير الآليات الرقابية والإصلاح، إضافة إلى الاستفادة من التجارب الدولية في هذا المجال (إبراهيم، 2019).

### ثانياً: آثار التدخلات على الثقة في العدالة.

إن التدخلات السياسية والإدارية في عمل القضاء لا تقف آثارها عند المساس بحياد القاضي واستقلاله، بل تمتد لتزعزع ثقة الأفراد في العدالة، إذ يفقد المتقاضون شعورهم بالأطمئنان تجاه نزاهة الأحكام القضائية كلما خضع القضاء للتأثير أو الضغط من أي جهة كانت، الأمر الذي ينعكس سلباً على هيبته السلطة القضائية ومصداقيتها داخل المجتمع (والي، 2001).

وقد أدى تعدد صور التدخل في الشأن القضائي في ليبيا سواء من خلال الضغوط السياسية أو التأثيرات الإدارية والأمنية إلى إضعاف ثقة المواطنين في فعالية القضاء وقدرته على تحقيق العدالة بصورة مستقلة ومحيدة، الأمر الذي انعكس على مكانة القضاء باعتباره الحارس الأساسي للحقوق والحريات (الأمم المتحدة).

ولما كان القاضي محل ثقة القانون والمجتمع باعتباره الجهة المناطة بحماية الحقوق والمراكز القانونية، فإن خضوعه لأي ضغوط أو تأثيرات خارجية من شأنه أن يزعزع هذه الثقة ويثير الشكوك حول نزاهة الأحكام القضائية وحيادها، خاصة إذا تولد لدى المتقاضين شعور بأن القاضي قد تأثر بأراء أو اعتبارات سابقة لا تتصل بحكم القانون، الأمر الذي ينعكس سلباً على صورة العدالة ومصداقية السلطة القضائية داخل المجتمع (عبدالرحمن، 2011، 20).

وتلتزم الدولة بتوفير الحماية القضائية للأفراد من خلال قضاء مستقل ومحيد، إذ أن ثقة المواطنين في العدالة لا تتحقق إلا بوجود سلطة قضائية بعيدة عن مختلف أشكال التدخل والتأثير، فكما فقد القضاء استقلاله تراجعت ثقة الأفراد في نزاهة الأحكام، الأمر الذي قد يدفعهم إلى اللجوء لوسائل أخرى لفض منازعاتهم بما يهدد استقرار المجتمع، ذلك لأن استقلال القضاء يسهم في تكريس المساواة بين الخصوم وتعزيز شعور الأفراد بالأمن والأطمئنان تجاه حماية حقوقهم وحياتهم (عبدالكريم، 2012، 21).

## الفرع الثاني

### آليات تعزيز نزاهة القضاء وحمايته

تتطلب حماية نزاهة القضاء وتعزيزها اعتماد مجموعة من الآليات المتكاملة، التي تضمن حسن سير العدالة وترفع مستوى الشفافية داخل المرفق القضائي، وفي هذا الإطار يمكن التمييز بين آليات ذات طابع دستوري وقانوني تهدف إلى تعزيز نزاهة القضاء (أولاً) وآليات مؤسسية وإدارية تسعى إلى تفعيل تلك الضمانات على أرض الواقع، بما يكفل حماية القضاء من التدخلات (ثانياً).

#### أولاً: الآليات الدستورية والقانونية لتعزيز نزاهة القضاء.

تعتمد نزاهة القضاء في ليبيا على مجموعة من الآليات والوسائل التشريعية والمؤسسية، التي تهدف إلى تعزيز استقلاليتها وضمان حياده على الرغم من التحديات الكبيرة التي تفرضها الأوضاع السياسية والأمنية الراهنة، وهذه الوسائل على النحو التالي:

**1- الوسائل التشريعية:** تتمثل في الإطار القانوني الذي تستند إليه نزاهة القضاء، إذ تهدف النصوص القانونية إلى تحصين المؤسسة القضائية من التجاذبات السياسية وضمان المساءلة، ويُعد قانون نظام القضاء الركيزة الأساسية في تنظيم شؤون السلطة القضائية من خلال كفالة حصانة القضاة وتنظيم عمل الجمعيات العمومية للمحاكم وتوزيع الأعمال (قانون نظام القضاء رقم (6) لسنة (2006) وتعديلاته).

كما يتضمن قانون العقوبات نصوصاً تُجرم عرقلة سير العدالة، ولا سيما استغلال الوظيفة العامة لتعطيل تنفيذ الأحكام أو الأوامر القضائية، وذلك لتشكيل حماية قانونية ضد صور التسييس الإداري والتدخل في أعمال القضاة (المادة 234 من قانون العقوبات الليبي)، وتبرز قوانين مكافحة الفساد كإحدى الآليات المهمة لتعزيز النزاهة القضائية، خاصة بعد انضمام ليبيا إلى "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" وما ترتب على ذلك من التزام بتفعيل التشريعات الوطنية المتعلقة بالشفافية وتجريم الرشوة واستغلال النفوذ (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2005).

**2- الوسائل المؤسسية:** يأتي في مقدمتها المجلس الأعلى للقضاء بوصفه الجهة المختصة بإدارة شؤون القضاء وضمان استقلاله عن السلطة التنفيذية، وتؤدي إدارة التفتيش على الهيئات القضائية دوراً محورياً في الرقابة على القضاة، من خلال متابعة الشكاوى والتحقيق في المخالفات المهنية وشبهات الفساد (المادة (79) من قانون نظام القضاء).

كما تتولى مجالس التأديب محاسبة أعضاء السلطة القضائية عند الإخلال بواجباتهم الوظيفية، بما يسهم في حماية هيبة المؤسسة القضائية وتعزيز الانضباط المهني داخلها.

وتتطلع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بدور مهم في تلقي البلاغات المتعلقة بالمخالفات الإدارية والمالية والتحقيق فيها، وإحالة جرائم الفساد إلى النائب العام (القانون رقم (11) لسنة (2014) بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد)، كذلك تسهم الجمعيات العمومية للمحاكم في تنظيم العمل القضائي من خلال تأليف الدوائر وتوزيع الدوائر القضائية، الأمر الذي يحد من أي تدخل خارجي في تحديد القاضي المختص (المادة 30 من قانون نظام القضاء في فقرتها الثانية والرابعة).

**3- آليات النزاهة والشفافية:** حيث تعد مدونات السلوك القضائي من الآليات المهمة لترسيخ مبادئ الحياد والنزاهة والكفاءة، لما تتضمنه من قواعد تمنع تضارب المصالح وتحافظ على أخلاقيات الوظيفة القضائية، كما يُشكل مبدأ علانية الجلسات إحدى ضمانات الثقة في العدالة من خلال كفالة حق التقاضي ونشر الأحكام القضائية وإخضاع أعمال القضاء لرقابة مجتمعية موضوعية (مدونة الأخلاق والسلوك الليبية، 2008).

#### ثانياً: الآليات المؤسسية والإدارية لحماية القضاء.

**1- الحماية المؤسسية والقانونية:** حيث يتمثل مبدأ الاستقلال المؤسسي في تحصين المحاكم والهيئات القضائية بما في ذلك المحكمة العليا من أي تدخلات سياسية، مع تغليب المسار القانوني والمؤسسي بما يضمن وحدة القضاء ويحد من مخاطر الانقسام القضائي داخل الدولة (المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، 1985)، كما يمتد هذا الاستقلال ليشمل الجوانب الإدارية لإدارة المرفق القضائي، بحيث يسند الاختصاص الحصري في شؤون التعيين والترقية والنقل والندب والتأديب لأعضاء الهيئات القضائية إلى المجلس الأعلى للقضاء، دون تدخل من السلطتين التنفيذية والتشريعية بما يعزز من استقلال القاضي ويضمن إدارة مهنية قائمة على معايير الكفاءة والموضوعية.

**2- الحماية الأمنية للقضاة:** وذلك بتفعيل الحصانة الموضوعية والإجرائية لحماية القضاة في عدم جواز عزلهم أو نقلهم إلا بقرارات مسببة وفق ضمانات قانونية محددة، بما يحول دون أي تعسف أو تدخل في عملهم القضائي، وقد نصت في هذا الخصوص المادة (133) من مشروع الدستور لسنة 2016 على: "لا يعزل عضو السلطة القضائية ولا يعفى ولا ينقل من عمله ولا يعاقب تأديبياً إلا بموجب قرار مسبب من المجلس الأعلى للقضاء طبقاً للضمانات والحالات التي يحددها القانون..." كما تشمل الحماية الأمنية والقانونية للقضاة التصدي لأي اعتداءات أو ضغوط قد تمسهم، مع فتح تحقيقات عاجلة في أي انتهاكات، وتوفير الحماية اللازمة لضمان أداء مهامهم باستقلال وحياد (لكريني، دبت، 148).

**3- آليات الحماية الرقابية:** حيث أن تفعيل إدارة التفتيش على الهيئات القضائية يسهم في إرساء نظام دوري وصارم في تعزيز الانضباط المهني ومتابعة الأداء والتحقق من الشكاوى، شريطة ألا يتحول إلى أداة ضغط تمس استقلال القضاة أو تؤثر في حيادهم.

وتعزز هذه الآليات من خلال الدعم الدولي والمؤسسي، عبر الاستمرار في برامج التدريب والتطوير للقضاة وأعضاء النيابة العامة، بالتعاون مع المنظمات الحقوقية والأممية بما يرفع من الكفاءة القانونية، إضافة إلى الالتزام بالمواثيق والمعايير الدولية ذات الصلة، والعمل على مواءمة التشريعات الوطنية مع المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية، بما يعزز جودة الأداء القضائي ويرسخ ضمانات النزاهة والاستقلال.

## الخاتمة

في ختام هذا البحث الموسوم بعنوان: "تأثير التدخلات السياسية والإدارية على نزاهة القضاء في ليبيا" والذي تم التطرق فيه إلى بيان المقصود بكلٍ من التدخلات السياسية والإدارية وأبرز صورها التي تؤثر على استقلال القضاء الليبي، بالإضافة إلى توضيح مبدأ استقلال القضاء وأهم الضمانات التي تتعلق بهذا المبدأ، ومن ثم بيان الآثار التي تترتب على هذه التدخلات وما تحدثه من آثار على نزاهة القضاء الليبي والعدالة. وعليه، فإنه من خلال ما سبق تم التوصل إلى مجموعة من النتائج وذلك على النحو التالي:

## أولاً النتائج:

- 1- أن التدخلات السياسية والإدارية في عمل السلطة القضائية تفضي إلى تفويض مبدأ استقلال القضاء باعتباره الضمانة الجوهرية لتحقيق العدالة وصون الحقوق والحريات، الأمر الذي ينعكس سلباً على شرعية الأحكام القضائية وثقة المجتمع في المؤسسة القضائية.
- 2- أن إخلال السلطة العامة بمبدأ الفصل بين السلطات يؤدي إلى توسيع نطاق التأثير على أعمال القضاء، سواء عبر الضغوط السياسية أو التدخلات الإدارية، بما يفقد القضاء حياده ويضعف قدرته على أداء رسالته الدستورية بصورة مستقلة.
- 3- أن صور التدخل في الشأن القضائي لا تقتصر على التأثير المباشر في القضاة والأحكام، وإنما تمتد إلى التأثير في إجراءات التقاضي وآليات تنفيذ الأحكام، بما يشكل مساساً خطيراً بسيادة القانون ومقتضيات العدالة الناجزة.
- 4- إن هشاشة المؤسسة والظروف السياسية التي تمر بها ليبيا أسهمت في اتساع نطاق التدخلات في أعمال السلطة القضائية، الأمر الذي أضعف فاعلية الضمانات القانونية المقررة لحماية استقلال القضاء.
- 5- أن تعزيز نزاهة القضاء يقتضي توفير حماية دستورية وتشريعية فعالة تحول دون أي تأثير سياسي أو إداري على القضاة، مع دعم مبدأ الكفاءة والحياد في التعيين والترقية والتفتيش القضائي.

## ثانياً التوصيات:

- 1- ضرورة تعزيز الضمانات الدستورية والقانونية الكفيلة بحماية استقلال السلطة القضائية ومنع أي تدخل سياسي أو إداري في أعمالها.
- 2- ضرورة وضع آليات رقابية فعالة لمواجهة صور التدخل في أعمال القضاء، مع تشديد المساءلة القانونية تجاه كل من يثبت تدخله في عرقلة سير العدالة.
- 3- دعم تنفيذ الأحكام القضائية ومنع أي جهة من عرقلة تنفيذها، لما لذلك من أثر مباشر في تعزيز هيبة القضاء والثقة في العدالة.

## المراجع

- ادريس لكريني، (بدون سنة نشر). استقلالية القضاء ورهانات الديمقراطية والتنمية. مؤسسة الأهرام، جامعة القاضي عياض، مراكش.
- رمضان ابراهيم عبد الكريم، (2012). مبدأ استقلال القضاء في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية.
- زركار محمد قادر، (2009). استقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمات العادلة. مجلة الرافدين الحقوقية، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين.
- سامي محمد فيصل، (2018). مبدأ استقلال القضاء فكرة وتأسيس. مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهر مولاي.
- صالح عبد القادر الربيعي، (2014). تطور استقلال القضاء في ليبيا. مجلة الحق.
- طلعت يوسف خاطر، (2024). استقلال القضاء: حق الإنسان في اللجوء إلى قضاء مستقل. دار الفكر والقانون.
- عبد الرحمن بن عمرو، (2004). استقلال القضاء بين التشريع والواقع. مجلة الحوار المتمدن.
- عبد السلام محمد مخلوف، (2020). مفاهيم قانونية في حياد ونزاهة القضاء الليبي. المركز الديمقراطي العربي، جامعة السلطان زين العابدين، ماليزيا.
- عدنان عاجل عبيد، (بدون سنة نشر). أثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون. المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية.
- علي مسعود محمد بلقاسم، (بدون سنة نشر). شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي. دار ومكتبة ابن حمودة، زليتن، ليبيا.
- فتحي والي، (2001). الوسيط في التنظيم القضائي. دار النهضة العربية، القاهرة.
- فضل آدم فضل، (2014). استقلال القضاء والمحكمة العادلة في القانون الليبي. مجلة العلوم القانونية والشرعية، كلية القانون، جامعة الزاوية.
- محمد سليمان عبد الرحمن، (2011). القاضي وبطيء العدالة. دار النهضة العربية، القاهرة.
- محمد علي عويضة، (2018). مظاهر استقلال السلطة القضائية. مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات.
- محمود الزين، (2018). استقلال القضاء و ضماناته الدستورية والقانونية. دار النهضة العربية، القاهرة.
- مصطفى كامل كيرة، (1968). قانون المرافعات الليبي. منشورات الجامعة الليبية.
- منصور ميلاد يونس، (2020). القانون الدستوري والنظم السياسية. دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا.
- نوال طارق ابراهيم، (2019). المظاهر القانونية للفساد واستراتيجية مكافحته في تعزيز قيم النزاهة. مجلة حكم القانون ومكافحة الفساد، جامعة بغداد، العراق.
- هند محمد المقصبي، (2022). مبدأ استقلال القضاء. مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة المرقب، الخمس، ليبيا.
- قانون العقوبات الليبي 1953
- قانون نظام القضاء رقم (6) لسنة (2006)
- مدونة الأخلاق الليبية الصادرة بموجب القرار رقم (3) لسنة (2008)
- القانون رقم (11) لسنة (2014) بشأن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

- مشروع الدستور الليبي لسنة 2016.
- المحكمة العليا الليبية، طعن دستوري رقم 19/1 ق، جلسة: 1972/6/10م.
- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية 2003م.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2005م.
- المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة والمحامين وممثلي النيابة العامة 2007م.
- وكالة الأنباء الليبية <https://lana.gov.ly> الدخول: 2026/5/14\_ الوقت 8:35ص.
- وزارة العدل الليبية <https://aladel.gov.ly> الدخول: 2026/5/15\_ الوقت 9:15ص.
- الأمم المتحدة <https://www.ohch.org> الدخول: 2026/5/17\_ الوقت 12:49م.
- المفكرة القانونية <https://legal-agenda.com> الدخول: 2026/5/18\_ الوقت 6:32م.
- منظمة العفو الدولية <https://www.amnesty.org> الدخول: 2026/5/18\_ الوقت 2:36م.
- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان <https://www.hrw.org> الدخول: 2026/5/23\_ الوقت 7:49م.
- Challenges for the Libyan judiciary: ensuring independence, accountability and gender equality\_ international commission of jurists, 2016\_ Geneva.

# The Impact of Political and Administrative Interference on the Integrity of the Judiciary in Libya

Aisha Ali Fathallah Al-Naas

Faculty of Law - Misurata University, Libya

[a.alnaas@law.misuratau.edu.ly](mailto:a.alnaas@law.misuratau.edu.ly)

Article information	Abstract
<p><b>Key words</b> administrative intervention, political authority, judicial independence, judicial integrity.</p> <p>Received 08 06 2026, Accepted 23 06 2026, Available online 24 06 2026</p>	<p><i>This study examines the concept of political and administrative interventions, their principal manifestations, and their impact on the integrity and independence of the Libyan judiciary. Political interventions are manifested through the encroachment of the legislative and executive branches upon the affairs of the judicial authority, whereas administrative interventions take the form of influencing judges through dismissal, transfer, or secondment to duties unrelated to their judicial functions. The study also addresses the legal foundations of the principle of judicial independence and the constitutional and legal safeguards necessary for its protection, including the adoption of objective criteria for the selection and appointment of judges. Furthermore, the study explores the consequences of such interventions, particularly their adverse effects on judicial impartiality, the undermining of confidence in judicial decisions, and the weakening of public trust in the administration of justice. These consequences have a direct impact on the integrity, credibility, and legitimacy of the judiciary. Finally, the study discusses mechanisms for strengthening judicial integrity and protecting it through constitutional, legal, and institutional-administrative measures aimed at reinforcing judicial independence and consolidating the rule of law.</i></p>